قرار رقم (CR-2024-203099) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203099)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-152958-2022) المقامـــة

مـــن/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... - ... الجنسية - إقامة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4507)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه / ... - ... الجنسية - إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للدخان مبلغاً مقداره (100,000) مائة ألف ريالاً.**
3- **مصادرة الدخان المضبوط محل الدعوى.**
4- **مصادرة وسيلة النقل شاحنة من نوع (...) موديل (...م) تحمل لوحة رقم (...).**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص أنه بتاريخ 1442/08/17هـ، قدمت شاحنة من نوع (...) موديل (...م) تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، قادمة لمنفذ جمرك الرقعي الحدودي من دولة الكويت بنوع حركة (دخول مملكة فارغ) وعند تحويلها لقسم الأشعة وكانت النتيجة إيجابية وعند تفتيش موضع الاشتباه عثر على عدد (1990) علبة دخان في خزان مياه أسفل المقطورة بعد غمره بالمياه وعدد (10) علب دخان موضوعة بكابينة الشاحنة حيث أقرّ المدعى عليه بأن المضبوطات تعود له ولم يصرح عنها قبل البدء بالتفتيش، وجرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه أمام جهة الضبط بأنه ضبط وبحوزته عدد (2000) علبة دخان بموجب محضر رقم (...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم التصريح عن المواد المضبوطة يترتب عليه بعد أن تم اكتشافها إدانته بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات المقررة عليه تبعاً لذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (142،145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن سبب عدم حضوره للجلسات لكونه لم يكن على معرفة بطريقة الدخول للجلسة، وأنه لم يقم بوضع المواد المهربة بالنظر إلى أن الواقع هو أنه قام بشراء خزان للماء لاستعماله في الشاحنة من التشليح وقام بتركيبه عند الورشة وأن ذلك أخذ وقتاً طويلاً وعند رجوعه إلى السيارة تم فحص تركيب الخزان وسلامته من تسريب الماء وبعد ذلك ذهب إلى منفذ الرقعي وهناك تم ضبط المهربات الموجودة في الخزان والتي يدعي أنه لا علم له بها وأنه وكّل محامي عن الضرر الذي أصابه بسبب ما تسببت الورشة به عليه وأنه عند سؤاله

تقديم إثبات ذلك أجاب بأن الأوراق قد أهملت أو أتلفت لتقادمها في الزمن لأكثر من سنتين، وأن هناك شخص آخر مقيم في السعودية قد تسبب له الورشة نفسها بوضع مهربات داخل خزان الماء كحلته تماماً، وأنه لم يوكل أمام اللجان الجمركية وكيلاً عنه لأنه رجلاً فقيراً لا يملك المال.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\04\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4507)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 1445/09/22هـ دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف في لائحته بأنه لا يعلم عن المضبوطات، إذ إنه بالاطلاع على محضر سماع الأقوال تبين خلاف ما يدعيه من إقراره بعلاقة بالمضبوطات وأنها تعود له ولا يوجد شركاء في ذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للمواد المضبوطة والغرامة الجمركية المحكوم بها، غير أنه فيما يتعلق بما تضمنته الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي فإنه لما كان الأصل المتقرر لصحة الحكم بمصادرة واسطة النقل بموجب ما قرره النظام الجمركي ضمن المادة (152) منه أن يكون ترتيب القضاء بمصادرتها مرتبطاً باستعمالها في التهريب حيث إن استعمالها في التهريب تتحدد صورته عندما يتم إعداد واسطة النقل بتهيئتها بمخابئ أو تجاويف خاصة ليثبت معها تعلق مسؤولية المدعى عليه بإحداثها لإخفاء المهربات وهو ما لم يكن عليه حالة ضبط المهربات في الشاحنة المرتبطة بوقائع الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء الفقرة المتعلقة بمصادرة الشاحنة لعدم بيان اللجنة مصدرة القرار سبب المصادرة ضمن سرد الأسباب الصادرة عنها، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... - ... الجنسية - إقامة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4507)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للمضبوطات والغرامة الجمركية المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-إلغاء الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي القاضية بـ (مصادرة وسيلة النقل شاحنة من نوع (...) موديل (...م) تحمل لوحة رقم (...))، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-203099) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203099)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...